

المبسوط في فقه الإمامية

[52] كان القصاص وجب على يمينه قطعنا يمينه قصاصا، وسقط قطعها بالمحاربة، و قطعنا
رجله اليسرى كما لو ذهب يده بأكلة سقط قطعها بالمحاربة و قطعنا رجله اليسرى، وكذلك إذا
قطعت يده قصاصا. هذا إذا كان القطع في غير المحاربة فأما إن كان القطع في المحاربة
وأخذ المال فيها فمن قال لا ينحتم الجراح فيما دون النفس في المحاربة، قال الحكم فيه
كما لو كان القطع في غير المحاربة وقد مضى، ومن قال ينحتم القطع، فالحكم فيه كما لو
قطع في غير المحاربة وأختار المجني عليه القصاص، إذ لا فرق بين أن ينحتم القطع حكما
وبين أن ينحتم لأن الولي اختار ذلك، فيقدم القطع في حق الآدميين أبدا كرجل قطع يد رجل
وسرق، فإننا نقدم القصاص على القطع في السرقة كذلك ههنا. إذا قطع يد رجل وقتله في
المحاربة، قطع ثم قتل، وهكذا لو وجب عليه قصاص فيما دون النفس ثم أخذ المال، اقتصر منه
ثم قطع من خلاف بأخذ المال و قال قوم إذا قطع ثم قتل، قتل ولم يقطع، وإن قطع يسار رجل
ثم أخذ المال في المحاربة سقط القطع قصاصا و قطع بأخذ المال والصحيح الأول. إذا مات قطاع
الطريق قبل إقامة الحد عليهم لا يصلبون لأنه قد فات بالموت و لا فيه المشية في الآخرة إن
شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وقيل إن الذي فعله النبي عليه وآله السلام بالعربيين من قطع
أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا منسوخ، وأن الآية نزلت بعد قصة
العربيين، فحكم الله في قطاع الطريق بما ذكرناه، فبطل قول من قال المراد بها المرتدون.
الحقوق التي تجب على المحارب على ثلاثة أضرب حق يختص بالمحاربة، و حق لا يختص بها،
ومختلف فيها، فأما ما يختص به انحتم القتل والصلب، و قطع الرجل، وما لا يختص به فعلى
ضربين حق الله تعالى كحد الشراب واللواط والزنا وحق الآدمي كالقصاص وحد القذف وإتلاف
الأموال. وما اختلف فيه فهو قطع اليد قيل فيه قطعها من الأحكام المختصة بالمحاربة